الميراث
بالقرابه
او بالتعصيب

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحيم

الميراث بالقرابه او بالتعصيب

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المیراث بالقرابه او بالتعصیب ----- ۶
اشارة ----- ۶
مقدّمة المؤلّف ----- ۶
المیراث بالقرابة ----- ۶
دراسة أدلّة نفاة التعصیب ----- ۹
الآیة الأُولی ----- ۹
الآیة الثانیة ----- ۱۰
الآیة الثالثة ----- ۱۲
الاستدلال بالسنّة ----- ۱۲
دراسة أدلّة القائلین بالتعصیب ----- ۱۵
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۰

الميراث بالقرابه او بالتعصيب

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : المیراث بالقرابه او بالتعصیب تالیف جعفر سبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۲۲)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۱۱۵-۷۲۰۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : تعصیب موضوع : ارث (فقه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۹۷/۸س۲م۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۸

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۶۷۵

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) _____

۱-المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ _____

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

الميراث بالقرابة

الميراث بالقرابة أو بالتعصيب الميراث بالتعصيب من خصائص الفقه السنّی وليس فی الفقه الإمامی منه عين ولا أثر، بل هو منكر عند

الإمامية أشدّ الإنكار كما سيوافيك، ولإيضاح المقام نقدّم أموراً: الأوّل: العَصَبة فى اللغة والاصطلاح العَصَبَة جمع عاصب كطلبة جمع طالب، وهو مأخوذ من العَصَب وهو الطيّ الشديد، يقال: عصب برأسه العمامة، شدّها ولفّها عليه، ومع كونها جمعاً لكن تطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وتجمع أيضاً على عَصَبات. (۶) ويطلق على الذكر من أقارب الميت الذى لم تدخل فى نسبته إلى الميت أُنثى، وسُمُّوا عصبة لأنّهم أصابوا به، أى أحاطوا بالميت، فالأب طرف والابن طرف والأخ طرف، والعم طرف، وهؤلاء كلّهم عَصَبَة، لأنّهم يحيطون بالميت كإحاطة العمامة بالرأس. وفى مصطلح الفقهاء: العصبَة، هو الوارث بغير فرض وتقدير، فإذا كان معه ذو فرض أخذ بما فضل عنه قلّ أو كثر، وإن انفرد، أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض المال، سقط.(۱) الثانى: أقسام العصبة تنقسم العصبة عندهم إلى قسمين: الأوّل: العصبة النَّسَبيّة. الثانى: العصبة السببيّة. أمّا القسم الأوّل فهو على ثلاثة أصناف: _____

۱- المغنى:۶/۲۲۶. (۷) أحدها: العصبة بنفسه وهى كلّ ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أُنثى، وتنحصر فى أربعة. أ. البنوة، وتسمّى جزء الميت. ب. الأُبوة، وتسمّى أصل الميت. ج. الأُخوة، وتسمّى جزء أبيه. د. العمومة، وتسمّى جزء الجد. ثانيها: عصبة بغيره، وهى الأُنثى التى يكون فرضها النصف حال الانفراد، والثلثين إذا كان معها أُخت أو أكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به، وهى أربع: ۱. البنت أو البنات. ۲. بنت أو بنات الابن. ۳. الأُخت أو الأخوات الشقيقات. ۴. الأُخت أو الأخوات لأب. فكلّ صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين. (۸) ثالثها: العصبة مع الغير وهى كلّ أُنثى تحتاج فى كونها عاصبة إلى أُنثى أُخرى وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث، وهى: أ. الأُخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن. ب. الأُخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض. وأمّا القسم الثانى، أى العصبة السببية هو المولى المعتِقُ، ذكراً كان أم أُنثى، فإذا لم يوجد المعتِق فالميراث لعصبته الذكور.(۱) الثالث: أقسام نسبة الفروض مع مجموع التركة الفروض الستة المقدرة فى كتاب اللّه، تارة تتساوى مع مجموع التركة، كبنتين وأبوين، وحينئذ لا عول ولا تعصيب، حيث تأخذ البنتان الثلثين، والأبوان الثلث. _____

۱- فقه السنّة: ۳/۴۴۲، ط بيروت. (۹) وأُخرى تنقص الفروض عن التركة، كبنت واحدة، فإن فرضها النصف أو بنتين فإن فرضهما الثلثان، فهل يردّ الباقى إليها أو إليهما بالقرابة كما عليه الإمامية، أو يردّ إلى العصبة كما عليه فقهاء السنّة ويسمّى الميراث بالتعصيب؟ وثالثة تزيد الفروض على مجموع التركة، كزوج وأبوين وبنت،فإنّ فرض الزوج الربع والبنت النصف والأبوين الثلث، والتركة لا تتحمل ربعاً و نصفاً وثلثاً، و هذا هو العول الذى سيوافيك حكمه فى المسألة الآتية. الرابع: إيضاح التوريث بالتعصيب المراد من التعصيب هنا هو توريث العصبة مع ذى فرض قريب، كما إذا كان للميت بنت أو أكثر، وليس له ولد ذكر. أو لم يكن له أولاد أصلاً لا ذكور ولا إناث، وله أُخت أو أخوات وليس له أخ، وله عمّ. فانّ مذاهب السنة تجعل أخ الميت شريكاً مع البنت أو (۱۰)

البنات، فى المثال الأوّل، كما تجعل العم أيضاً شريكاً مع الأُخت أو الأخوات كذلك فى المثال الثانى. هذا ما لدى السنّة، وأمّا الإمامية فالإرث بالتعصيب باطل مطلقاً و إنّما الميراث بالفرض المسمى فى كتاب اللّه، أو بالقرابة أو الأسباب التى يورث بها من الزوجيّة والولاء. ففى المثالين المذكورين إن بقى من الفرض يجب رده على صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت أو للبنات وليس لأخ الميت شىء، وإذا لم يكن له أولاد ذكور ولا إناث و كان له أُخت أو أخوات، فالمال كلّه للأُخت والأخوات ولا شىء للعمّ، لأنّ الأُخت أقرب منه، و الأقرب يحجب الأبعد. وبالجملة ليس للتعصيب دور فى الميراث وإنّما يدور الميراث على الفروض والقرابة والسببية : الزوجية والولاء. الخامس: ضابطة الميراث عند الفريقين إنّ الضابطة لتقديم بعض الأقرباء النسبيّين على (۱۱)

البعض الآخر عند الإمامية أحد أمرين: ۱. كونه صاحب فريضة فى الكتاب، قال سبحانه: (آباؤكُمْ وأبناؤكُمْ لا تَدرونَ أيُّهم أقربُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضةً مِنَ اللّهِ إنّ اللّهَ كانَ عَليماً حَكيماً) .(۱) ۲. القربى إذا لم يكن صاحب فريضة، فالأقرب إلى الميّت، هو الوارث للكلّ، أو لما فضل عن التركة، قال سبحانه: (وأُولُوا الأرحامِ بَعضهُم أوْلى بِبَعض فى كِتابِ اللّهِ إنّ اللّهَ بِكُلِّ شىء عليم) .(۲) وأمّا عند أهل السنّة فالملاك بعد الفرض، هو التعصيب ـ بالمعنى الذى عرفت ـ بعد أصحاب الفرض، وإن بعد عنهم، كالأخ عندما يموت، عن بنت أو

بنتين، أو العم عندما يموت عن أَخت أو أَختين فيرث الأخ أو العم، الفاضل من التركة، بما أنّهما عصبة، ويُردّ عندنا إلى أصحاب الفروض، وربّما لا يترتّب على الخلاف ثمرة، كما فى الموردين التاليين: _____

١- النساء:١١.

٢- الأنفال:٧٥. (١٢) كما لو اجتمع الأب مع الابن، فالأب يأخذ فرضه وهو السدس، وما بقى يأخذه الابن بالاتّفاق لكن عندنا بالقرابة وعند أهل السنّة بالعصبة. ومثله لو اجتمع الأب مع ابن الابن فبما أنّ الأولاد تنزل منزلة الآباء فللأبالسدس والباقى لابن الابن عندنا بالقرابة وعندهم بالتعصيب. لكنتظهر الثمرة فى موارد أُخر. كما إذا كانت العصبة بعيدة عن ذى فرض، كالأخفيما إذا ترك بنتاً أو بنات، ولم يكن له ولد ذكر، أو العم فيما إذا ترك أُختاًأوأخوات ولم يكن له أخ، فعلى مذهب الإمامية لا يرد إلى البعيد أبداً، سواءكانأخاً أو عمّاً، لأنّ الضابط فى التقديم والتأخير هو الفرض والقرابة، وأمّا الأخوالعم فهما ليسا من أصحاب الفروض قطعاً، كما أنّهما بعيدان عن الميّت مع وجود البنت أو الأُخت، فيرد عليهما الفاضل،فالبنتترث النصف فرضاً والنصف الآخر قرابة، وهكذا الصورة الأُخرى. وأمّا على مذاهب أهل السنّة، فبما أنّهم حكموا بتوريث (١٣)

العصبة مع ذى فرض قريب، يردّون الفاضل إلى الأخ فى الأوّل، والعم فى الثانى. قال الشيخ الطوسى: القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها فى موضع من المواضع، وإنّما يورث بالفرض المسمّى أو القربى، أو الأسباب التى يورث بها من الزوجية والولاء وروى ذلك عن ابن عباس، لأنّه قال فيمن خلّف بنتاً وأُختاً: إنّ المال كلّه للبنت دون الأُخت(١)، ووافقه جابر بن عبد اللّه فى ذلك. وروى موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعى، روى عنه الأعمش ولم يجعل داود الأخوات مع البنات عصبة، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وأثبتوا العصبات من جهة الأب والابن.(٢) _____

١- وهى عصبة بالغير أى الأخ.

٢- الخلاف:۴/۶۲، كتاب الفرائض، المسألة ٨٠. (١۴) السادس: عدم الثمرة فيما إذا كان قريب مساو لا فرضله إذا بقى من سهام التركة شىء ـ بعد إخراج الفريضة ـ وكان بين الورثة من لا فرض له لا فرق بين القولين ولا تترتب عليهما ثمرة. وبعبارة أُخرى: إذا اجتمع من لا فرض له مع أصحاب الفرض ففيها يردّ الفاضل على المساوى الذى ليس له سهم خاص فى الكتاب، سواء قلنا بالتعصيب أم لا. وإليك بعض الأمثلة: ١. إذا ماتت عن أبوين وزوج. ٢.إذا مات عن أبوين وزوجة. فالزوج فى الأوّل، والزوجة فى الثانى، والأُمّ فى كليهما من أصحاب الفروض دون الأب، فما فضل بعد أخذهم، فهو لمن لا فرض له، أى الأب، فللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وللاُم الثلث، والباقى للأب لأنّه لا فرض له، نعم الأب من أصحاب الفروض إذا كان للميّت ولد قال سبحانه: (١۵) (ولأبَويهِ لِكُلِّ واحِد منهُما السُّدسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَد)(١)بخلاف الأُمّ فهى مطلقاً من ذوات الفروض. قال الخرقى فى متن المغنى: وإذا كان زوج وأبوان، أُعطى الزوج النصف والأُم ثلث ما بقى، وما بقى فللأب، وإذا كانت زوجة أُعطيت الزوجة الربع، والأُمّ ثلث ما بقى، وما بقى للأب. قال ابن قدامة: هاتان المسألتان تسمّيان العُمَريّتين لأنّ عُمَر قضى فيهما بهذا القضاء، فتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروى ذلك عن على، وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى ـ رضى اللّه عنهم ـ وأصحاب الرأى، وجعل ابن عباس ثلث المال كلّه للاُمّ فى المسألتين، ويروى ذلك عن على.(٢) _____

١- النساء:١١.

٢- المغنى : ۶/۲۳۶ ـ ٢٣٧. وهذا ونظائره الكثيرة فى الفرائض يعرب عن عدم وجود نظام محدّد فى الفرائض فى متناول الصحابة، ومع أنّهم يروون عن النبى أنّ أعلم الصحابة بالفرائض هو زيد بن ثابت وانّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال: «أفرضهم زيد، وأقرأهم أُبىّ». لكنّه تبع قضاء عمر ولم يكن عنده شىء فى المسألة التى يكثر الابتلاء بها. (١۶) ٣. ذلك الفرض ولكن كان للأُمّ حاجب، فللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وللأُمّ السدس، والكلّ من أصحاب الفرض، والباقى للأب الذى لا فرض له. ۴. إذا مات عن أبوين وابن وزوج أو زوجة، فلهما نصيبهما الأدنى ـ لأجل الولد ـ وللوالدين السدسان والباقى للابن الذى لا فرض له. ۵. إذا مات عن زوج أو

زوجة وإخوة من الأمّ، وإخوة من الأبوين أو من الأب، فللزوج النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الأم الثلث، والباقى لمن لا فرض له، أى الإخوة من الأبوين أو الذين يتقرّبون بالأب. ففى هذه الصورة فالزائد بعد إخراج الفرائض للمساوى فى الطبقة الذى لا فرض له. ولعلّ هذه الصورة موضع اتّفاق بين الفقهاء: السنّة والشيعة. السابع: ترتّب الثمرة إذا لم يكن قريب مساو لا فرض له إذا لم يكن بين الورثة ـ وراء أصحاب الفروض ـ (۱۷)

قريب مساو لا فرض له وزادت سهام التركة عن الفروض، فهناك رأيان مختلفان بين الفقهاء: الشيعة والسنّة. ۱. الشيعة كلّهم على أنّ الزائد يرد إلى أصحاب الفرائض عدا الزوج والزوجة (۱) بنسبة سهامهم، فإذا مات عن أبوين وبنت وليس فى طبقتهم من ينتمى إلى الميّت بلا واسطة سواهم، يرد الفاضل ـ أى السدس ـ عليهم بنسبة سهامهم، فيرد السدس عليهم أخماساً فللأبوين: الخمسان من السدس، وللبنت ثلاثة أخماس منه، ولا تخرج التركة عن هذه الطبقة أبداً. ۲. أهل السنّة يرون أنّه يرد إلى أقرباء الميّت من جانب الأب والابن وهم العصبة. إذا عرفت هذه الأُمور فلندرس أدلّة القولين: _____

۱- اتّفقت عليه المذاهب كلّها قال ابن قدامة: «فأمّا الزوجان فلا يرد عليهما، باتّفاق أهل العلم» المغنى: ۶/۲۵۷. (۱۸)

دراسة أدلّة نفاة التعصيب

دراسة أدلّة نفاة التعصيب احتجّت الإمامية على نفى التعصيب ـ وانّه لا دور له فى الميراث وانّه مع وجود الأقرب وإن كان ذا فرض لا يرد إلى البعيد وإن كان ذكراً ـ بالكتاب والسنّة، وإليك دراسة ما يدلّ على نفيه من الكتاب:

الآية الأُولى

الآية الأُولى مشاركة النساء للرجال فى الميراث قال سبحانه: (لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدان وَالأَقرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقربُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَّفْرُوضاً).(۱) _____

۱- النساء:۷. (۱۹) وجه الاستدلال: انّ ظاهر الآية انّ النساء فى درجة الرجال من حيث الاستحقاق وانّ كلّ مورد يرث فيه الرجل، ترث فيه المرأة إلّا ما خرج بالدليل كالقاتل والمرتد. وبعبارة أُخرى: انّه أوجب توريث جميع النساء والأقربين، ودلّت على المساواة بين الذكور والإناث فى استحقاق الإرث ـ لا فى مقداره ـ، لأنّها حكمت بأنّ للنساء نصيباً كما حكمت بأنّ للرجال نصيباً، مع أنّ القائل بالتعصيب يُورّث الرجال دون النساء مع كونهما فى رتبة واحدة، وذلك فى الصور التالية: ۱. لو مات وترك بنتاً، وأخاً وأُختاً، فالفاضل عن فريضة البنت يرد إلى الأخ، ويحكم على الأُخت بالحرمان. ۲. لو مات وترك بنتاً، وابن أخ، وابن أُخت، فالقائل بالتعصيب يعطى النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا شىء لابن أُخته مع أنّهما فى درجة واحدة. ۳. لو مات وترك أُختاً، وعمّاً، وعمّة، فالفاضل عن فريضة الأُخت يرد إلى العم، لا العمّة. (۲۰) ۴. لو مات وترك بنتاً، وابن أخ، وبنت أخ، فإنّهم يعطون النصف للبنت، والنصف الآخر لابن الأخ، ولا يعطون شيئاً لبنت الأخ مع كونهما فى درجة واحدة. فالآية تحكم بوراثة الرجال والنساء معاً وبوراثة الجميع، والقائل بالتعصيب يورّث الرجال دون النساء والحكم به أشبه بحكم الجاهلية المبنى على هضم حقوق النساء كما سيوافيك بيانه. وحمل ظهور الآية فى مشاركة الرجال والنساء، على خصوص الميراث المفروض، لاالميراث لأجل التعصيب كما ترى، لأنّه حمل بلا قرينة فى الآية ، وعلى خلاف إطلاقها. والحاصل: أنّ نتيجة القول بالتعصيب هو توريث الرجال وإهمال النساء على ما كانت الجاهلية عليه. قال العلّامة الصافى فى تفسير قوله سبحانه: (للرِّجالِ نصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقربونَ...)قد أبطل اللّه بهذه الآية النظام الجاهلى المبنىّ على توريث الرجال دون النساء، مثل توريث الابن دون البنت، وتوريث الأخ دون الأُخت، وتوريث (۲۱)

العم دون العمّة، وابن العم دون بنته، فقرّر بها مشاركة النساء مع الرجال فى الإرث، إذا كنّ معهم فى القرابة فى مرتبة واحدة، كالابن والبنت، والأخ والأُخت، وابن الابن وبنته، والعم والعمّة وغيرهم، فلا يوجد فى الشرع مورد تكون المرأة مع المرء فى درجة واحدة إلّا

وهى ترث من الميت بحكم الآيـة ... فكما أنّ القول بحرمان الرجال الذين هم من طبقة واحدة نقض لهذه الضابطة المحكمة الشـريفة، كـذلك القول بحرمان النساء أيضاً ... ومثل هـذا النظام ـ الـذى تجلّى فيه اعتناء الإسـلام بشأن المرأة ورفع مسـتواها فى الحقوق المالية كسائر حقوقها ـ يقتضـى أن يكون عامّاً لا يقبل التخصيص والاستثناء. (۱) قال السيد المرتضى: توريث الرجال دون النساء مع المساواة فى القربيوالدرجـة، من أحكام الجاهليـة، وقد نسخ اللّه بشـريعة نبيّنا محمد ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ أحكام الجاهلية، وذمّ من أقام عليها واستمرّ على العمل بها بقوله: (أَفَحُكْمَ الجاهليّةِ يَبْغُونَ _____

۱- مع الشيخ جـاد الحق، شـيخ الأزهر:۱۵ـ۱۶. (۲۲) وَمَـنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللّهِ حُكماً)(۱) وليس لهم أن يقولوا إنّنانخصّـص الآيـة الـتى ذكرتموها بالسنّة، وذلك أنّ السنّة التى لا تقتضى العلمالقاطع لا يُخصَّص بهاالقرآن، كما لم يُنسخ بها، وإنّما يجوز بالسنّة أن يخصّص وينسـخ إذا كـانت تقتضـى العلم واليقين، ولاـ خلاـف فى أنّ الأخبار المرويـة فى توريث العصـبة أخبارآحاد لا توجب علماً، وأكثر ما يقتضـيه غلبة الظن، على أنّ أخبار التعصـيبمعارضة بأخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة فى إبطالأن يكونالميراث بالعصبة، وأنّه بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب.(۲) _____

۱- المائدة:۵.

۲- الانتصار:۲۷۸.

الآية الثانية

الآيـة الثانيـة الضابطـة فى الميراث هى الأقربيـة قـال سـبحانه: (وأولـوا الأرحـام بعضُـهُمْ أولى بِبعض فى كِتـابِ اللّهِ إنَّ اللّهَ بِكُـلِّ شـىء عليم).(۱) وقال فى آية أُخرى: (النَّبِىُّ أَولى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمّهاتُهُمْ وَأُولوا الأَرْحام بَعْضُـهُمْ أَولى بِبَعْض فِى كِتابِ اللّه مِنَ المُؤْمِنينَ وَالْمُهـاجِرين إلّا أَنْ تَفْعَلُوا إلى أَوليائكُمْ مَعْروفاً كانَ ذلِكَ فِى الْكِتابِ مَسْـطُوراً).(۲) وجه الاسـتدلال: أنّ الآيـة ظاهرة فى أنّ ذوى الأرحـام والقرابـة بعضـهم أحقّ بميراث بعضـهم من غيرهم، والمروى عن جماعـة من المفسّـرين انّ الآيـة ناسـخة لما قبله من التوارث _____

۱- الأنفال:۷۵.

۲- الأحزاب:۶. (۲۴)

بالمعاقـدة والهجرة وغير ذلك من الأسـباب، فقـد كانوا يتوارثون بالمؤاخاة، فانّ النبىّ ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ كان قد آخى بين المهـاجرين والأنصـار. ثمّ إنّ وجه الأولويـة هو الأقربيـة، فكـلّ من كان أقرب إلى الميت فى النسب كان أولى بالميراث، سواء كان ذا سهم أو غير ذى سهم، وسواء كان عصبة أو غير ذى عصبة.(۱) قال العلّامة الطباطبائى: جعل الولاية بين أُولى الأرحام والقرابات، وهى ولايـة الإرث، فانّ سائر أقسام الولايـة لا ينحصـر فيما بينهم. والآية تنسخ ولاية الإرث بالمؤاخاة التى أجراها النبى ـ صـلّى الله عليه وآله وسـلّم ـ بين المسـلمين فى أوّل الهجرة، وتُثبت الإرث بالقرابة، سواء كان هناك ذو سـهم أو لم يكن، و كان عصـبة أو لم يكن، فالآية مطلقة كما هو ظاهر.(۲) وقد استدلّ بالآية بعض الفقهاء والمفسّرين فى مورد _____

۱- مجمع البيان:۲/۵۶۳.

۲- الميزان:۹/۱۴۲. (۲۵)

الإرث وفسـروه بـالنحو التـالى الموافق لمـا ذكرنـا . قـال السرخسـى فى مبسوطه: والميراث يبنى على الأقرب، قال اللّه تعالى: (ما ترك الوالـدان والأقـربون) وزيـادة القرب تـدلّ على قوة الاسـتحقاق. وقـال أيضـاً: فـإن كـان بعضـهم أقرب فهو بـالميراث أحقّ. وقال أيضاً: وميراث ذوى الأرحـارم يبنى على القرب.(۱) و ممّـا يـدلّ على أنّ مفاد الآيـة هو منع القريب البعيـد هو انّ بعض فقهاء السـنة تمسـك بالآيـة على أُولويـة بعض العصـبة على بعض، مثلاً: قدّموا الأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، حتّى أنّهم يقدّمون الأخ لأبوين على

ابـن الأـخ لأـب، كمـا أنّ العـمّ لأـبوين يقـدّمونه على العـمّ لأـب، وابـن العـم لأـبوين على ابـن العـم لأـب، تمسـكّاً بالآيـة.(۲)

۱- المبسوط: ۲۹/۱۳۹، ۳۰/۱۳و ۲۰.

۲- تفسير القرطبى:۸/۵۸و ۵۹. (۲۶) وبما انّ الآيـة وردت فى سورتين مـدنيتين، فهى تؤكـد على نسـخ ما كان شائعاً فى الجاهلية من تقـديم الأقوياء على الضـعفاء، والرجال على النساء فى الميراث، وتضع ملاكاً جديداً، هو الأقربية للميت، فالأقرب يرث ويمنع غيره من دون فرق بين الرجـل والمرأة. وعلى ضوء ذلك فكيف يرث الأخ أو العم مع وجود الأقرب ـ أعنى: البنت أو الأُخت ـ وهما أقرب إلى الميّت من الأـخ والعم،لأـنّ البنت تتقرّب إلى الميّت بنفسـها، والأـخيتقرّب إليه بالأب، والأُخت تتقرّب إلى الميّت بالأب، والعمّ يتقرّب إليه بواسـطة الجـد، والأُخت تتقرّب بواسـطة، والعم يتقرّب بواسـطتين، وأولاده بوسائط. وممّا يدل على أنّ الآية فى بيان تقديم الأقرب فالأقرب ـ مضافاً إلى ما مرّ من أنّها وردت ناسـخة للتوارث بمعاقـدة الإيمان والتوارث بالمهاجرة اللّذين كانا ثابتين فى صدر الإسـلام ـ أنّ عليّاً كان لا يعطى الموالى شـيئاً مع ذى رحم، سـمّيت له فريضـة أم لم تسم له فريضـة وكان يقول: (۲۷) «(وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّهِ إنّ اللّهَ بكلِّ شىء عليم) قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولى الأرحام». (۱) وروى زرارة عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ فى قول اللّه: (وأولوا الأرحام بعضـهم أولى ببعض فى كتاب اللّهِ) : إنّ بعضـهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به، ثمّ قال أبو جعفر: أيّهم أولى بالميت وأقربهم إليه؟ أُمّه؟ أو أخوه؟ أليس الأُمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته؟ (۲) وروى عن زيـد بن ثـابت أنّه قـال : من قضاء الجاهليـة أن يورث الرجال دون النساء. (۳) وربما يثار على الاسـتدلال بالآية استفساران:

۱- الوسائل:۱۷، الباب۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث۱۰و۱۱و۱۲.

۲- الوسائل:۱۷، الباب۸ من أبواب موجبات الإرث، الحديث۱۰و۱۱و۱۲.

۳- الوسائل:۱۷، الباب۸ من أبواب موجبات الإرث، الحـديث۱۰و۱۱و۱۲. (۲۸) الأوّل: تخصـيص الآية بما دلّ على ميراث العصبة إنّ قوله سـبحانه: (وأُولوا الأَرحـام بعضـهم أَولى ببَعض) لاـ يعـدو إمّا أن يكون مطلقاً أو عاماً، فالمطلق يُقيّـد والعام يخصـص بما ورد من توريث العصـبة بعـد استيفـاء ذوى الفروض فروضـهم وإن كـانوا بُعَـداء. يلاحظ عليه: ـ بعـد غضّ النظر عن الضـعف الطارئ على أدلّة التعصـيب سـنداً ودلالة كما سـيوافيك ـ انّ الآية المباركة تأبى على التخصـيص والتقييد، لأنّها تحكى عن تشـريع صدر استجابةً لميول ورغبـات البشـر، وهو انّ الإنسان أرأف وأميل بالوارث الأقرب من الأبعـد، فتخصـيص مثل ذلك التشـريع يأباه الطبع السـليم، مثل قوله سبحـانه: (مـا عَلى المُحْسِـنينَ مِنْ سَبيـل وَاللّه غَفُورٌ رَحيم)(۱) ، أو قـوله سـبحانه: (وَمـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِى الـدِّينِ مِنْ حَرَج)(۲) ، وقـوله سبحانه: (إِنَّ اللّهَ لا يُضيعُ أَجْر المُحْسِنين)(۳) وأمثالها. _____

۱- التوبة:۹۱.

۲- الحج:۷۸.

۳- التوبة:۱۲۰. (۲۹) والشاهـد على إبائها التخصـيص والتقييـد انّه لو قيل (وأُولوا الأَرحام بعضـهم أَولى بِبَعض) إلّا فى مورد كذا لما استحسـنه الطبع ولاسـتهجنه، مثل ما إذا قيل (إِنّ اللّه لا يُضيعُ أَجْر المُحْسِنين) إلّا فى مورد كذا .. الثانى: حرمان الرجال من الميراث فى الفقه الإمامى إذا دلّت الآيـة على المشاركـة، فكما أنّ حرمان النساء مخالف لها، فكـذلك حرمان الرجال مع أنّه ثابت فى القول بعـدم التعصـيب، وذلـك كمـا فى المثال التالى: إذا مات الرجل عن بنت وعم أو ابن عم، فإنّ التركـة كلّها للبنت عنـدهم ولا حظّ لهما. وهو حرمـان الرجـال دون النسـاء عكس القول بالتعصـيب، ويشتركـان فى الحرمـان ومخالفـة الـذكر الحكيم. يلاحـظ عليه: أنّ الحرمان فى المثـال لأجـل عـدم الاسـتواء فى القرابـة. ألا ترى أنّ ولـد الولـد (ذكوراً كانوا أو إناثاً) لا يرثون مع الولـد، لعـدم التساوى فى الـدرجة والقرابة، وإن كانوا (۳۰)

يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء، وإذا كانت القرابة والدرجة مراعاة بين العم وابنه، فلا يساوى ـ العم ـ البنت فى القربى والدرجة، وهو أبعد منها كثيراً. وليس كذلك العمومة والعمّات وبنات العم وبنو العم، لأنّ درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورِّث الرجال منهم دون النساء، فظاهر الآية حجّة عليه وفعله مخالف لها، وليس كذلك قولنا فى المسألة التى وقعت الإشارة إليها، وهذا واضح فليتأمّل. (۱) _____

۱- الانتصار:۲۸۳. (۳۱)

الآية الثالثة

الآية الثالثة توريث الأُخت مشروط بعدم وجود الولد قال سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّه يُفتِيكُمْ فِى الكَلالَة إِن امرؤا هلك لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَد فَإِنْ كانَتا اثنَتين فَلَهما الثلثان مِمّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن يُبَيِّن اللّه لَكُمْ أَنْ تَضِلّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَىْء عَلِيم). (۱) إنّ ظاهر قوله سبحانه: (إِن امرؤا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما ترك) هو انّ توريث الأُخت من الأخ مشروط بعدم وجود الولد له مع أنّه يلزم فى بعض صور التعصيب توريث الأُخت مع وجود الولد (البنت) للميّت، _____

۱- النساء:۱۷۶. (۳۲)

وذلك فيما إذا كان التعصيب بالغير كأُخت أو أخوات لأبوين، أو أُخت وأخوات لأب، فإنّهنّ عصبة بالغير من جانب الأب فلو مات عن بنت وأُخت لأبوين أو لأب، فالنصف للبنت، والنصف الآخر للعصبة وهى الأُخت أو الأخوات مع أنّ وراثة الأُخت مشروطة بعدم الولد فى صريح الآية. قال الخرقى: والأخوات مع البنات عصبة، لهنّ ما فضل، وليس لهنّ معهنّ فريضة مسمّاة. وقال ابن قدامة فى شرحه: والمراد بالأخوات هاهنا، الأخوات من الأبوين، أو من الأب، وإليه ذهب عامّة الفقهاء إلّا ابن عباس ومن تابعه، فإنّه يروى عنه أنّه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة فقال فى بنت وأُخت: للبنت النصف ولا شىء للأُخت. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم اللّه، يريد قول اللّه سبحانه: (إِنِ امْرؤاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ ...) فإنّما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. ثمّ إنّ ابن قدامة ردّ على الاستدلال بقوله: إنّ الآية تدل (۳۳)

على أنّ الأُخت لايفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإنّ ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، وإنّما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول اللّه تعالى: (وهو يرثها إنْ لم يَكُنْ لَها ولَد) وعلى قياس قوله «ينبغى أن يسقط الأخ لاشتراطه فى توريثه منها عدم ولدها». (۱) حاصل كلامه: أنّ الأُخت ترث من الأخ النصف فى حالتى وجود الولد وعدمه، غاية الأمر عند عدم الولد ترث فرضاً، وعند وجوده ترثه عصبة. يلاحظ عليه: أنّ المهم عند المخاطبين هو أصل الوراثة، لا التسمية تارة بالفرض و أُخرى بالتعصيب، فانّ الأسماء ليس بمطروحة لهم; فإذا كان الولد وعدمه غير مؤثّر فيها، كان التقييد لغواً، وما ذكره من أنّها ترث النصف عند الولد تعصيباً لا فرضاً أشبه بالتلاعب بالألفاظ، والمخاطب بالآية هو العرف العام، وهو لا يفهم من الآية سوى حرمان _____

۱- المغنى:۶/۲۲۷. (۳۴)

الأُخت عند الولد وتوريثها معه باسم آخر، يراه مناقضاً. وما نسبه إلى ابن عباس من أنّه كان يرى ميراث الأخ مع الولد، غير ثابت، وعلى فرض تسليمه فهو ليس بحجة.

الاستدلال بالسنّة

الاستدلال بالسنّة على نفى التعصيب ۱. روى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص أنّه قال: مرضت بمكّة مرضاً فأشفيت (۱) منه على

الموت فأتانى النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يعودنى فقلت: يا رسول اللّه: إنّ لى مالاً كثيراً وليس يرثنى إلّا ــــــــــــــــ

۱- أى فأشرفت وقاربت. (۳۶)

ابنتى أفأتصدّق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشَّطرُ؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنّك إن تركت ولدك أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالةً يتكفّفون الناس.(۱) وفى لفظ مسلم فى باب الوصية بالثلث : «ولا يرثنى إلّا ابنة لى واحدة».(۲) والرواية صريحة فى أنّه كان يدور فى خلد سعد، أنّها الوارثة المتفرّدة والنبىّ سمع كلامه وأقرّه عليه، ولم يرد عليه بأنّ لك وارثاً آخر وهم العصبة، بل قرره على ذلك فيكون المال للبنت فالنصف فرضاً والنصف الآخر بالردّ. وقد كان السؤال والجواب بعد نزول آيات الفرائض. ۲. روى البيهقى عن سويد بن غفلة فى ابنة وامرأة ومولى قال: كان على ـ عليه السَّلام ـ يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة. (۳) ورواه الدارمى عن حيان بن سليمان قال: كنت عند سويد بن غفلة فجاءه فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته قال: أما أُنبئك قضاء علىّ؟ قال: حسبى قضاء علىّ. قال: قضى علىّ لامرأته الثُمن ولابنته النصف، ثمّ رد البقية على ابنته.(۴)

۱- صحيح البخارى: ۸/۱۵۰، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.

۲- صحيح مسلم، ج۴، باب الوصية بالثلث، ص ۷۱.

۳- السنن الكبرى: ۶/۲۴۲، باب الميراث بالولاء.

۴- سنن الدارمى، كتاب الفرائض، باب فيمن أعطى ذوى الأرحام دون الموالى، ص ۲۸۸. (۳۷) ۳. روى عن رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنّه قال:: من ترك مالاً ـ فلأهله. (۱) وليس الأخ، أو الأُخت من أهل الرجل وإنّما أهله أولاده وزوجته. ۴. وربّما يستدل بما روى عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: والمرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه. (۲) وجه الاستدلال ظاهر فى الرواية انّ الأُمّ ترث ما يتركه ولدها كلّه، لأنّ الأب ممنوع من الإرث للملاعنة ونفى الولد عنه فيكون المال كله للأُمّ سدسه أو ثلثه بالفرض والباقى بالردّ، لأنّ سهم الأُم هو السدس أو الثلث، وقد حكم على

۱- صحيح البخارى: ۸/۱۵۰ كتاب الفرائض باب قول النبى: من ترك مالاً فلأهله ;كنز العمال: ۱۱/۷ الحديث ۳۰۳۸۸ ;جامع الأُصول: ۹/۶۳۱ قال: رواه الترمذى.

۲- مسند أحمد: ۳/۴۹۰;سنن ابن ماجة: ۲/۹۱۶، باب ما تحوزه المرأة، ثلاث مواريث رقم ۲۷۴۲ ;وفى جامع الأُصول: ۹/۶۱۴، برقم ۷۴۰۱ ... ولدها الذى لاعنت عنه. أخرجه أبو داود والترمذى. (۳۸)

الفاضل عن التركة بالرد عليها دون العصبة. إلّا أن يقال: إنّ عدم الرد لعدم وجود العصبة شرعاً (بحكم اللعان) فلا يصحّ الاستدلال به على ما إذا كانت هناك عصبة. إلى هنا تمّ الاستدلال بما رواه أهل السنّة وليعلم إنّ القول بالتعصيب يقتضى كون توريث الوارث مشروطاً بوجود وارث آخر، وهو مخالف لما علم الاتّفاق عليه، لأنّه إمّا أن يتساوى مع الوارث الآخر فيرثان، وإلّا فيمنع وذلك كما فى المثال الآتى: إذا خلّف الميّت بنتين، وابنة ابن، وعمّ. فبما أنّ العمّ من العصبة بالنفسوالابنة عصبة بالغير يرد الفاضل إلى العمّ. ولا شىء لبنت الابن. ولكنّه لو كان معها أخ أى ابن الابن، فهى تتعصّب به، وبما أنّه أولى ذَكَر بالميّت يكون مقدماً على العم ويكون الفاضل بينهما أثلاثاً، للإجماع على المشاركة، لقوله سبحانه: (يُوصيكُم اللّهُ فى أولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْل حظِّ الأُنثيين) (۱) ، وهذا هو ما قلناه من أنّه يلزم أن يكون توريث ــــــــــــــــ

۱- النساء:۱۱. (۳۹)

الابنة مشروطاً بالأخ وإلّا فيرث العم. قال الخرقى فى متن المغنى: «فإن كنّ بنات، وبنات ابن، فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شىء إلاّ أن يكون معهنّ ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظّ الأُنثيين». وقال ابن قدامة: «فإن كان مع بنات الابن، ابن فى درجتهنّ

كأخيهنّ أو ابن عمّهنّ، أو أنزل منهنّ كابن أخيهنّ أو ابن ابن عمّهنّ أو ابن ابن ابن عمّهن، عصبهنّ فى الباقى فجعل بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين» . (۱) الأحاديث المأثورة عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ لقد أُثر عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ أنّ الفاضل عن الفروض للأقرب، وفى ذلك روايات متضافرة لو لم نقل أنّها متواترة، ولعل الشهيد الثانى لم يتفحّص فى أبواب الإرث فقال: ترجع الإماميّة إلى خبر واحد(۲) ، ويظهر من الروايات أنّه كان مكتوباً فى كتاب الفرائض لعليّ ـ عليه السَّلام ـ . _____

۱- المغنى: ۶/۲۲۹.

۲- المسالك، كتاب الفرائض عند شرح قول المحقق: ولا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب. (۴۰) ۱. روى حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السَّلام ـ عن رجل ترك أُمّه وأخاه؟ قال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال: قلت: نعم. قال: «كان على ـ عليه السَّلام ـ يعطى المال للأقرب، فالأقرب». قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك أنّ علياً ـ عليه السَّلام ـ كان يعطى المال الأقرب فالأقرب».(۱) ۲. روى زرارة عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ فى رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه؟ فقال: «المال كلّه للابنة وليس للأُخت من الأب والأُمّ شىء».(۲) ۳. روى عبد اللّه بن خداش المنقرى أنّه سأل أبا الحسن عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ فقال: «المال للابنة». (۳) ۴. عن بريد العجلى عن أبى جعفر ـ عليه السَّلام ـ قال: قلت له: رجل مات وترك ابنة وعمّه؟ فقال: «المال للابنة وليس للعم شىء، أو قال: ليس للعم مع الابنة شىء».(۴) _____

۱- الوسائل: ۱۷ ، الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ۶ و ۱ .

۲- الوسائل: ۱۷ ، الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ۶ و ۱ .

۳- الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ۳ و ۱۴. ولاحظ الحديث۴و ۵ و۷ من ذلك الباب.

۴- الوسائل: ۱۷، الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ۳ و ۱۴. ولاحظ الحديث۴و ۵ و۷ من ذلك الباب. (۴۱) ۵. ما رواه حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: «المال للأقرب والعصبة فى فيه التراب». (۱) ۶. ما رواه العياشى فى تفسيره عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «اختلف على بن أبى طالب وعثمان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، ليس لهم سهم مفروض، فقال علىّ: ميراثه لذوى قرابته، لأنّ اللّه تعالى يقول: (وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه) وقال عثمان: اجعل ماله فى بيت مال المسلمين. (۲) ۷. ما رواه الشيخ فى «التهذيب» عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندى، عن موسى بن حبيش، عن عمّه هاشم الصيدانى، قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى، وعنده أبو بكر بن عيّاش، وإسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة، وعلى بن ظبيان، و نوح بن درّاج تلك الأيام على القضاء، قال: _____

۱- وفى السند: صالح بن السعدى وهو ممدوح، والحسين الرزاز مجهول، وفى التهذيب: ۹/۲۶۷ رقم ۹۷۲ «البزاز» وهو أيضاً مجهول.

۲- الوسائل: ۱۷، الباب ۸ من أبواب موجبات الإرث الحديث ۱ و ۹. (۴۲)

فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح بن درّاج(۱) فى القضاء، أنّه ورث الخال، وطرح العصبة، وأبطل الشفعة، فقال أبو بكر بن عياش: ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنّة، قال: فاستوى العبّاس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنّة؟ فقال أبو بكر: إنّ النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ فأتاه بابنة حمزة فسوّغها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الميراث كلّه، فقال له العباس: يا أبا بكر فظلم رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جدّى؟ فقال: مه أصلحك اللّه، شرع لرسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ما صنع، فما صنع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إلاّ الحقّ.(۲) هذا بعض ما روى عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ و غيرهم ومن أراد الإحاطة بكلّ ما روى فعليه الرجوع إلى الجوامع الحديثية. _____

۱- هو أخو جميل بن درّاج: كان قاضياً فى الكوفة، ترجمه النجاشى عند ترجمة ابنه أيوب فى رجاله وقال: «صحيح الاعتقاد» أى

شيعيّ إماميّ.

۲- تهذيب الأحكام:۶/۳۵۶، ذيل الحديث۶۳، باب فى الزيادات فى القضايا والأحكام، ط الغفارى. (۴۳)

دراسة أدلّة القائلين بالتعصيب

دراسة أدلّة القائلين بالتعصيب لقد اتّضح الحق وتجلّى بأجلى مظاهره، بقى الكلام فى دراسة أدلّة المخالف، فقد استدلّ بوجوه: الأوّل: لو أراد سبحانه توريث البنات ونحوهنّ أكثر ممّا فرض لهنّ لفعل ذلك والتالى باطل، فإنّه تعالى نصّ على توريثهنّ مفصّلاً ولم يذكر زيادة على النصيب. بيان الملازمة أنّه تعالى لما ورّث الابن الجميع لم يفرض له فرضاً، وكذا الأخ للأب والعم وأشباههم، فلولا قصر ذوى الفروض على فرضهم لم يكن فى التنصيص على المقدار فائدة. وحاصله: أنّ كل من له فرض لا يزاد عنه وإلّا كان الفرض لغواً وكل من لم يفرض له يعطى الجميع. يلاحظ عليه: أوّلاً: بالنقض بورود النقيصة على ذوات الفروض عند أهل السنّة إذا عالت الفرائض على السهام، كما (۴۴)

سيوافيك شرحه فإنّهم يدخلون النقص على الجميع مثل باب الديون، فربّما يكون سهم البنت والأُخت أقل من النصف، فإذا جاز النقص فما المانع من الزيادة، بل الأمر فى النقصان أولى، لأنّ النقصان ينافى الفرض بخلاف الزيادة عليه بدليل آخر، فإنّ فيه إعمال الدليلين والأخذ بمفادهما. وثانياً: بالحلّ إنّ تحديد الفرض بالنصف إنّما يكون لغواً إذا لم تترتّب عليه فائدة مطلقاً، ولكنّه ليس كذلك لترتّب الثمرة عليه فيما إذا كان معه وارث ذو فرض كالأُم ، فإنّ كيفية الرد على الوارثين لا تعلم إلّا بملاحظة فرضهما ثم الرد عليهما بحسب تلك النسبة فلو لم يكن سهم البنت و البنتين منصوصاً فى الذكر الحكيم لما عُلِمت كيفيّة الرد عليهما وعلى الأُمّ. وبالجملة: أنّه وإن كان لا تظهر للقيد ثمرة إذا كان الوارث هو البنت أو الأُخت وحدها ، ولكنّه ليس كذلك إذا كان معه وارث آخر وهو ذو فرض مثلها كالأُمّ، فإنّ الرد عليهما يتوقّف على ملاحظة فرضهما ثمّ الرد بتلك النسبة. (۴۵) وثالثاً: أنّ التصريح بالفرض لأجل التنبيه على أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف أو الثلثين، وإنّما تأخذ الزائد بعنوان آخر وهو أنّه ليس معه وارث مساو بخلاف الابن أو الأخ، فإنّ كلاً يستحق المال كلّه بالذات. ورابعاً: إنّ المفهوم فى المقام أشبه بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة فيه. الثانى: قوله سبحانه: (إنِ امْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وهوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَد).(۱) وجه الاستدلال: أنّه سبحانه حكم بتوريث الأُخت، نصف ميراث أخيها مع عدم الولد وحكم بتوريث الأخ ميراث الأُخت ـ إذا لم يكن لها ولد ـ أجمع بدليل قوله تعالى: (وهو يرثها) فلو ورثت الأُخت ـ نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالردّ لأجل القرابة ـ الجميع كما هو مذهبكم لن تبقَ للفرق بين الأخ والأُخت ثمرة أصلاً. الجواب: أنّ التقييد بالنصف مع أنّها ربّما ترث الكلّ _____

۱- النساء:۱۷۶. (۴۶)

لأجل التنبيه، على أنّها لا تستحق بالذات إلّا النصف وأنّ الأصل القرآنى هو استحقاق الذكر ضعف سهم الأُنثى وهو النصف، وأنّها إن ورثت المال كله فإنّما هو لأجل طارئة خاصة، على أنّ التصريح بالفرض لأجل تبيين ما يتوقّف عليه تقسيم الفاضل، بينها وبين من يشاركه فى الطبقة كالإخوة أو الأخوات من الأُمّ، فإنّ الباقى يردّ عليهما بنسبة سهامهما فلو لم يكن هناك تحديد بالنصف فمن أين تعلم كيفيّة الرد. الثالث: قوله تعالى: (وإنِّى خِفْتُ المَوالِىَ مِنْ وَرائِى وكَانَتِ امْرَأَتِى عاقِراً فَهَبْ (۴۷) لِى مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِى وَيَرِثُ من آلِ يَعقوبَ واجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّا).(۱) وجه الاستدلال: أنّ زكريا ـ عليه السَّلام ـ لمّا خاف أن ترثه العصبة، سأل اللّه سبحانه أن يهبه وليّاً حتى يرث المال كلّه، لا وليّة حتى ترث المال نصفه ويرث الموالى الفاضل، ولولا ذلك لما أكّد على كون الولد الموهوب من اللّه ذكراً، فى قوله سبحانه: (وإنِّى خِفْتُ المَوالِىَ مِنْ وَرائِى وكَانَتِ امْرَأَتِى عاقِراً فَهَبْ لِى مِن لَدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِى وَيَرِثُ من آلِ يَعقوبَ واجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّا). يلاحظ عليه: أنّ المقصود من قوله «وليّاً» هو مطلق الأولاد ذكراً كان أو أُنثى، وذلك على مساق إطلاق المذكّر وإرادة الجنس، وهو شائع فى القرآن الكريم. مثل قوله سبحانه: (إلّا الَّذِينَ آمَنوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ) بشهادة قوله تعالى فى آية

أخرى: (هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لى مِن لَدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاء).(۲) بل يمكن أن يقال إنّه طلب ذرّيـة مثل مريم لقوله سبحانه قبل هـذه الآية: (كُلَّما دَخَلَ عَلَيها زَكريّا المحرابَ وَجدَ عِندها رِزْقاً قالَ يا مَريمُ أنّى لَكِ هذا قالَت هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّـهَ يَرزُقُ مَـنْ يَشـاءُ بِغَيرِ حِسـاب * هنالِـكَ دَعـا ...)(۳) أى فى هـذه الحـال التى رأى فيهـا الكرامـة مـن مريـم سأل اللّه

۱- مريم:۵ـ۶.

۲- آل عمران:۳۸.

۳- مريم:۷ـ۸. (۴۸)

سبحانه أن يرزقه ذريّة طيّبة (مثل مريم) فلو لم نقل إنّه سأل أُنثى مثل مريم، ليس لنا أن نقول إنّه طلب الذكر. ولو سلمنا أنّه طلب الذكر لكنّه لم يطلب لأجل أنّه لو رزق الأُنثى ترثه العصبة وإنّما سأله الذكر للحبّ الكثير له، أو لأنّه أولى بالإدارة من الأُنثى كما لا يخفى. الرابع: الروايات والآثار الواردة فى هذا المجال ولعلّها أهم المدارك والمصادر لهذه الفتيا. الرواية الأُولى: فى أنّ بقية المال لأولى رجل ذكر روى البخارى عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .(۱) _____

۱- صحيح البخارى: ۸/۱۵۱، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ;وص ۱۵۲، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ورواها عن سليمان بن حرب (مكان مسلم بن إبراهيم) ورجال السند فى غيرهما، واحد، و باب ابنى عم أحدهما أخ والآخر زوج ص ۱۵۳، رواها عن أُمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع عن روح عن عبد اللّه بن طاووس.

وصحيح مسلم: ۵/۵۹، باب ألحقوا الفرائض بأهلها عن ابن طاووس عن ابن عباس برقم۱۶۱۵.

وصحيح الترمذى فى الفرائض باب ميراث العصبة برقم ۲۰۹۹.

وسنن أبى داود فى الفرائض باب ميراث العصبة برقم ۲۸۹۸.

ولاحظ السنن الكبرى: ۶/۲۳۸ باب العصبة ;جامع الأُصول: ۹/۶۱۰۴ برقم ۷۴۲۱. (۴۹) وهذه الرواية ، هى الرواية المعروفة برواية طاووس بن كيسان اليمانى (المتوفّى سنة ۱۳۲). يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ الرواية ضعيفة سنداً، لأنّ الروايات تنتهى إلى عبد اللّه بن طاووس بن كيسان اليمانى وقد وثّقه علماء الرجال (۱) ، لكن يعارض توثيقهم مع ما ذكره أبو طالب الأنبارى (۲) فى حقّ هذه الرواية قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا _____

۱- تهذيب التهذيب: ۵/۲۶۸ ;برقم ۴۵۸ سير أعلام النبلاء، حوادث عام ۱۳۲، وغيرهما.

۲- هو عبيد اللّه بن أبى زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنبارى. قال النجاشى: شيخ من أصحابنا «أبو طالب» ثقة فى الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة توفّى عام ۳۵۶ (رجال النجاشى برقم ۶۱۵ طبع بيروت). (۵۰)

الحميرى، قال: حدثنا سفيان، عن أبى إسحاق، عن قاربة بن مضرب(۱) قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّى أقول: إنّ قول اللّه عزّ وجلّ: (آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيُّهم أقربُ لَكُمْ نَفعاً فريضة مِنَ اللّه)وقوله: (أُولُوا الأرحام بَعضُهم أولى بِبَعض فى كتابِ اللّه) وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه علىّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال: لا واللّه ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد اللّه بن طاووس فإنّه كان _____

۱- وأمّا رجال السند ففى تعليقة الخلاف أنّه لم يتعرّف على البربرىّ، وأمّا بشر بن هارون لعلّه تصحيف بشر بن موسى، إذ هو الراوى عن الحميدى على ما فى تاريخ البغدادى: ۸۶. والحميدى هو عبد اللّه بن الزبير القرشى توفّى بمكة ۲۱۹ كما فى تذكرة الحفّاظ

:۲/۴۱۳، وسفيان هو سفيان بن عيينة ، وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد اللّه بن عبيد السبيعى. (۵۱)

على خاتم سليمان بن عبد الملك (۱) وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً ـ أى بنى هاشم ـ (۲) إنّ سليمان بن عبد الملك الأموى المروانى هو الذى قتل أبا هاشم عبد اللّه بن محمد بن على الحنفية بالسم ظلماً وخداعاً، فكيف يكون حال من يواليهم؟! وثانياً: أنّ وراثة العصبة ليست من المسائل التى يقل الابتلاء بها، بل هى ممّا تعمّ البلوى بها فى عصر النبىّ وعصور الخلفاء، فلو كان هناك تشريع على مضمون هذه الرواية لما خفى على غيره ونقله الآخرون، وقد عرفت أنّ الأسناد ينتهى إلى عبد اللّه بن طاووس. وثالثاً: أنّ فقهاء المذاهب أفتوا فى موارد على خلاف مضمون هذا الخبر، وقد أشار إليها فقيه الطائفة الشيخ _____

۱- سليمان بن عبد الملك بن مروان سابع خلفاء بنى أُمية، بويع سنة ۹۶ وتوفّى سنة ۹۸، وهو ابن خمس وأربعين سنة، و كان خاتمه بيده يختم رسائله بخاتمه صيانة عن التزوير.

۲- التهذيب: ۹/۲۶۲ ;الخلاف:۲، المسألة ۸۰. (۵۲)

الطوسى، نذكر قسماً منها. ۱.لو مات وخلّف بنتاً وأخاً وأُختاً، فقد ذهبوا إلى أنّ للبنت النصف والنصف الآخر للأخ والأُخت (للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين) مع أنّ مقتضى خبر ابن طاووس أنّ النصف للبنت أخذاً بقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «ألحقوا الفرائض بأهلها والنصف الآخر للأخ لأنّه أولى رجل ذكر». ۲. لو أنّ رجلاً مات وترك بنتاً، وابنة ابن، وعمّاً ، فقد ذهبوا إلى أنّ النصف للبنت والنصف الآخر لابنة الابن والعم، مع أنّ مقتضى الخبر أن يكون النصف الآخر للعم وحده لأنّه أولى ذكر. (۱) إلى غير ذلك من الأحكام التى اتّفقوا عليها وهى على طرف النقيض من الخبر. فإن قلت: فماذا تصنع بالخبر(خبر عبد اللّه بن طاووس)، مع أنّ الشيخين نقلاه بل نقله غيرهما على ما عرفت؟ _____

۱- الخلاف: ۲/۲۷۸، المسألة ۸۰ ;والتهذيب: ۹/۲۶۲. (۵۳) قلت: يمكن حمل الخبر على ما لا يخالف إطلاق الكتاب ولا ما أطبق المسلمون عليه، وهو أنّه وارد فى مجالات خاصّة: مثلاً: ۱. رجل مات وخلّف أُختين من قبل الأُمّ، وابن أخ، وابنة أخ لأب وأُمّ، وأخاً لأب، فالأُختان من أصحاب الفرائض، كلالة الأُمّ، يعطى لهما الثلث والباقى لأولى ذكر، وهو الأخ لأب. ۲. رجل مات وخلّف زوجة وخالاً وخالة، وعمّاً وعمّة، وابن أخ، فالزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضتها وهى الربع والباقى يدفع إلى أولى ذكر، وهو ابن الأخ. ۳. رجل مات وخلّف زوجة، وأُختاً لأب، وأخاً لأب وأُمّ، فإنّ الزوجة من أصحاب الفرائض تلحق بفريضتها وهى الربع والباقى للأخ للأب والأُم، ولا ترث الأُخت لأب معه. ۴. امرأة ماتت وخلّفت زوجاً، وعمّاً من قبل الأب والأُم، وعمّة من قبل الأب، فللزوج النصف سهمه المسمّى (۵۴)

وما بقى للعم للأب والأُمّ، ولا يكون للعمّة من قبل الأب شىء. إلى غير ذلك من الصور التى يمكن أن ينطبق عليها الخبر. قال السيد المرتضى، ولا عتب إذا قلنا إنّ الرواية وردت: فى من خلّف أُختين لأُمّ، وابن أخ، وبنت أخ لأب وأُمّ، وأخاً لأب، فإنّ الأُختين من الأُمّ فرضهنّ الثلث وما بقى فلأولى ذكر أقرب، وهو الأخ من الأب وسقط ابن الأخ وبنت الأخ، لأنّ الأخ أقرب منهما. وفى موضع آخر وهو أن يخلف الميّت امرأة وعمّاً وعمّة، وخالاً وخالة، وابن أخ، فللمرأة الربع وما بقى فلأولى ذكر وهو ابن الأخ ;وسقط الباقون. والعجب أنّهم ورثوا الأُخت مع البنت عصبة، فإن قالوا: من حيث عصَّبها أخوها، قلنا: فألّا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون أبوها هو الذى يعصِّبها.(۱) _____

۱- الانتصار: ۲۸۰. (۵۵) الرواية الثانية: ما ورد فى ميراث البنتين ما أخرجه الترمذى وابن ماجة وأبو داود وأحمد، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد اللّه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقالت : يا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدَع لهما مالاً، ولا تُنكحانإلّاولهما مال، قال: يقضى اللّه فى ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إليعمّهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أُمّهما الثمن وما بقى فهولك.(۱) يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ جابر بن عبد اللّه نقل نزول الآية فى واقعة أُخرى قال

السيوطى: أخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير ــــــــــــــــ

۱- سنن الترمذى ۴/۴۱۴، باب ما جاء فى ميراث البنات رقم ۲۰۹۲ ;سنن ابن ماجة: ۲/۹۰۸ باب فرائض الصلب رقم ۲۷۲ ;سنن أبى داود: ۳/۱۲۱، باب ما جاء فى ميراث الصلب رقم ۲۸۹۱ ;و مسند أحمد:۴/۳۱۹، الحديث ۱۴۳۸۴. (۵۶)

وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه، من طرق عن جابر بن عبد اللّه قال: عادنى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضّأ منه ثم رشّ علىّ فأفقت فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول اللّه؟ فنزلت : (يُوصيكُمُ اللّهُ فِى أولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأُنثيين) (۱) واحتمال نزول الآية مرّتين، أو كون سبب النزول متعدّداً يحتاج إلى دليل. وثانياً: أنّ ابن كثير روى هذه الرواية وفيها انّ لسعد بن الربيع بنات وليس فيها ذكر للأُم والعم .(۲) وثالثاً: أنّ أبا داود أخرج الرواية وفيها مكان بنتا سعد بن الربيع، بنتا ثابت بن قيس.(۳) و هذا يكشف عن عدم ضبط الراوى فتارة ينقل الواقعة فى بنتى سعد بن الربيع وأُخرى فى بنتى ثابت بن قيس ــــــــــــــــ

۱- الدر المنثور: ۲/۱۲۴.

۲- جامع المسانيد والسنن:۲۴/ ۲۱۶،الحديث۲۴.

۳- سنن أبى داود:۳/۱۲۰، الحديث ۲۸۹۱. (۵۷)

و إن كان الصحيح هو الأوّل، لأنّ المقتول فى غزوة أُحد، هو سعد بن الربيع، و أمّا ثابت بن قيس فقد قتل فى يوم اليمامة.(۱) ورابعاً: أنّ فى سند الرواية من لا يصحّ الاحتجاج به، وإليك البيان: ۱. عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبى طالب، والأسانيد فى سنن الترمذى وابن ماجة وأبى داود، تنتهى إليه. ذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه وكان كثير العلم، وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروى عنه، وقال يعقوب بن أبى شيبة عن ابن المدينى: لم يُدخله مالك فى كتبه، قال يعقوب: وابن عقيل صدوق وفى حديثه ضعف شديد جداً، ــــــــــــــــ

۱- السنن الكبرى:۶/۶۹ باب فرض الابنتين، وقال البيهقى: قوله: ثابت بن قيس خطأ وإنّما هو سعد بن الربيع، وقال أبو داود ۳/۱۲۱ رقم ۲۸۹۱: أخطأ بشر بن المفضل فيه انّما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. (۵۸)

وكان ابن عيينه يقول: أربعة من قريش يُترك حديثهم فذكره فيهم، وقال ابن المدينى عن ابن عيينة: رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنّه قد تغيّر، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التى تسلب ثقة الفقيه بحديثه. (۱) ۲. الراوى عنه فى سنن الترمذى هو عبيد بن عمرو البصرى الذى ضعّفه الأزدى وأورد له ابن عدى حديثين منكرين وضعّفه الدارقطنى ووثّقه ابن حبّان.(۲) ۳. الراوى عنه فى سنن أبى داود: بشر بن المفضّل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانياً . (۳) الى غير ذلك من رجال فى الأسانيد، مرميّين بأُمور لا يحتجّ معها. ۴. انّ الاستدلال بفعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فرع معرفة وجهه، فكما يحتمل انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ورّث العم من باب التعصيب، يحتمل انّه دفع الباقى إلى العم لأجل تكفله حضانة البنتين والحفاظ على أموالهما من التلف والضياع، والنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أولى ــــــــــــــــ

۱- تهذيب التهذيب: ۶/۱۴۰، ولاحظ بقية كلامه.

۲- المصدر نفسه: ۴/۱۲۱.

۳- تهذيب التهذيب: ۱/۴۵۹. (۵۹)

بالمؤمنين من أنفسهم فكيف على أموالهم. أضف إلى ذلك انّه ورد من طرقهم ما يخالف ذلك. أخرج البيهقى فى سننه بسنده عن حيان بياع الأنماط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى فى ابنة، وامرأةومولى،فقال: كان على رضى اللّه عنه يعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة.(۱) الرواية الثالثة: ما ورد فى ميراث البنت والأُخت روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلّماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفّى وترك ابنة وأُختاً؟ فقضى: أنّ للابنة النصف، وللأُخت النصف . ورسول اللّه ـ صلَّى الله

عليه وآله وسلَّم ـ حى.(۲) وفى لفظ أبى داود : أنّ معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكلّ واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبىّ اللّه يومئذ _____

۱- السنن الكبرى:۶/۲۴۲.

۲- صحيح البخارى: ۸/۱۵۰ فى الفرائض باب ميراث البنات، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة. (۶۰)

حى. (۱) والأثر يتضمّن عمل الصحابة وهو ليس بحجّة إلّا إذا أُسند إلى المعصوم وكون النبى حيّاً يوم ذاك لا يلازم تقريراً لعمله. والرجوع إلى الآثار الواردة عن الصحابة فى مجال الفرائض يعرب عن أنّه لم يكن عندهم إحاطة بأحكام الفرائض، بل كلّ كان يفتى حسب معايير ومقاييس يتصوّرها صحيحة. ويكفى فى ذلك اختلاف أبى موسى الأشعرى مع ابن مسعود فى رجل ترك بنتاً وأُختاً وابنة ابن. روى البخارى : سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأُخت؟ فقال: للابنة النصف، وللاُخت النصف وأْت ابن مسعود فسيتابعنى، قال: سئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبى موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : للابنة النصف، ولابنة ابن السدس _____

۱- سنن أبى داود فى الفرائض، باب ما جاء فى ميراث الصلب رقم ۲۸۹۳. ولاحظ جامع الأُصول: ۹/۶۱۰ رقم ۷۳۹۴. (۶۱)

تكملةَ الثلثين، وما بقى فللاُخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم. (۱) الرواية الرابعة: ما ورد فى ميراث الأخوات مع البنات أخرج البخارى، قال: حدّثنى عمرو بن عباس، حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان عن أبى قيس عن هزيل، قال: قال عبد اللّه: لأقضين فيها بقضاء النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ للابنة النصف ولابنة الابن السدس، وما بقى فللاُخت.(۲) يلاحظ عليه: أوّلاً: بأنّه لايصحّ الاحتجاج به، إذ فى سنده عبد الرحمن بن ثروان، قال ابن حجر فى «التهذيب» ناقلاً عن أبى حاتم انّه قال فيه: ليس بقوى، هو قليل الحديث وليس بحافظ.(۳) _____

۱- صحيح البخارى: ۸/۱۵۱، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ;سنن الترمذى: ۴/۴۱۵، باب ما جاء فى ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب رقم ۲۰۹۳ ;سنن أبى داود: ۳/۱۲۰، باب ما جاء فى ميراث الصلب رقم ۲۸۹۰.

۲- صحيح البخارى:۸/۱۸۹.

۳- تهذيب التهذيب:۶/۱۳۸. (۶۲) وعده الصقيل من الضعفاء.(۱) وثانياً: أنّ دفع السدس لبنت الابن لم يكن من باب التعصيب، إذ عليه يكون للابنة النصف والباقى بين الأُخت وابنة الابن بالمناصفة، فالحكم عليه بالسدس مخالف للتعصيب. الرواية الخامسة: ما رواه البخارى فى صحيحه عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ النصف للابنة والنصف للأُخت، ثمّ قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲) يلاحظ عليه: بأنّه عمل صحابى موقوف لم يسنده إلى قول رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وفعله أو تقريره فهو حجّة عليه. هذا ما استدلّ به القائل بالتعصيب من الروايات بعد الذكر الحكيم. _____

۱- الضعفاء الكبير:۲/۳۲۷.

۲- صحيح البخارى:۸/۱۸۹. (۶۳) مضاعفات القول بالتعصيب ثمّ إنّه يلزم على القول بالتعصيب أُمور يأباها الطبع ولا تصدّقها روح الشريعة، نأتى بنماذج: ۱. لو كان للميّت عشر بنات وابن، يأخذ الابن السدس، وتأخذ البنات خمسة أسداس، وذلك أخذاً بقوله سبحانه: (للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين) . ۲. لو كان له مكان الابن، ابن عم للميّت، فللبنات فريضتها وهى الثلثان، والباقى ـ أى الثلث ـ لابن العم. فيكون الابن أسوأ من ابن العم. قال السيد المرتضى: فإذا تبيّن بطلان القول بالتعصيب يظهر حكم كثير من المسائل، منها: فمن هذه المسائل أن يخلف الرجل بنتاً وعمّاً فعند المخالف أنّ للبنت النصف والباقى للعم بالعصبة، وعندنا أنّه لا حظّ للعم والمال كلّه للبنت بالفرض والرد، وكذلك لو كان مكان العم ابن عم، وكذلك لو كان مكان البنت ابنتان، ولو خلف الميت عمومة وعمّات أو بنى عم وبنات عم فمخالفنا يورّث (۶۴)

الذكور من هؤلاء دون الإناث لأجل التعصيب ـ أى قول: لأولى رجل ذكر ـ ونحن نورث الذكور والإناث. ومسائل التعصيب لا تحصى كثرة. (۱) يقول المحقّق محمد جواد مغنية: إنّ الإنسان أرأف بولده منه بإخوته، وهو يرى أنّ وجود ولده ذكراً أو أُنثى امتداد لوجوده، ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأُسر اللبنانية الذين لهم بنات فقط يبدلون مذهبهم من التسنّن إلى التشيّع، لا لشيء إلّا خوفاً أن يشترك مع أولادهم الإخوان أو الأعمام. ويفكر الآن، الكثير من رجال السنّة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإمامية من ميراث البنت تماماً كما عدلوا عن القول بعدم صحّة الوصيّة للوارث، وقالوا بصحّتها كما تقول الإمامية، على الرغم من اتّفاق المذاهب على عدم الصحّة. (۲) _____

۱- الانتصار: ۲۸۲.

۲- الفقه على المذاهب الخمسة: ۵۱۷ـ ۵۱۸.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامِيل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماکن الدينيّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المکتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المرکز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حکوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الکلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹